

382

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ تطبيق الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف أدى إلى احتجاج عملة شركتكم على قيامكم بالخصم من المورد على الأجور الراجعة لهم والتي تأخذ بعين الاعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة، في حين أن هؤلاء العملة يكونون معنيين بالإعفاء في صورة عدم الأخذ بعين الاعتبار للمنح الظرفية غير المنتظمة لاحتساب دخلهم السنوي الصافي الذي لا يتجاوز مبلغ 5.000 دينار.

فطلبتكم معرفة إمكانية إرجاع مبالغ الخصم التي قامت بها شركتكم بصفة مغلوبة على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي دون اعتبار المنح والمكافآت الظرفية غير المنتظمة مبلغ 5.000 دينار المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين والتي تسببت في تعطيل العمل، فإنه يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبلوا التحيات والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه
المدير العام للدراسات

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي